

# موقف الماتريديّة من قضية التكفير عرض ودراسة

مقدم إلى المؤتمر الأول لكلية التربية- جامعة مطروح بعنوان  
"إسهامات بلاد ما وراء النهاء في إثراء الحضارة الإسلامية"  
إبريل ٢٠١٩م.

الدكتور

عبد التواب محمد عثمان



# موقف الماتريدية من قضية التكفير

## عرض ودراسة

مقدم إلى المؤتمر الأول لكلية التربية - جامعة مطروح بعنوان

"إسهامات بلاد ما وراء النهاء في إثراء الحضارة الإسلامية"

إبريل ٢٠١٩ م.

## إعداد الدكتور

عبد التواب محمد محمد أحمد عثمان

مدرس العقيدة والفلسفة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر

## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فإنه من المعلوم أن مذهب الماتريدية من المذاهب الإسلامية التي قامت على أساس مزاجية بين النقل والعقل، وكان له دور عظيم في تأسيس علم الكلام الإسلامي بجانبه البنائي والدفاعي.

وقد كان للماتريدية منهج في تقرير العقيدة يمتاز عن المذاهب الأخرى، وتمثل المدرسة الماتريدية اتجاهها فكريا إسلاميا معتدلا منضبطا في إطار من التسامح ورفض التطرف بكافة أشكاله وأنواعه.

ويظهر في هذا الاتجاه موقف المدرسة الماتريدية من ظاهرة التكفير، ولذا رأيت أن أكتب بحثا بعنوان "موقف الماتريدية من قضية التكفير. عرض ودراسة"، أحاول فيه أن أبين موقف هذه المدرسة من التكفير، وضوابطه.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، ومنهجي في البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد: تحدثت فيه عن:

أولا: مكانة الماتريدية بين الفرق الإسلامية.

ثانيا: خطورة التكفير، والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: التكفير عند الماتريدية، ويشمل:

المطلب الأول: تعريف الكفر.

المطلب الثاني: خطورة التكفير.

المطلب الثالث: ضوابط التكفير.

المطلب الرابع: حكم مرتكب الكبيرة.

المبحث الثاني: موقف الماتريديّة من الفرق المخالفة.

المبحث الثالث: شبهة توسع الأحناف في التكفير

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله تعالى أن يكون نافعا في بابه، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عبدالنواب محمد محمد أحمد عثمان

مدرس العقيدة والفلسفة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر

## تمهيد

### أولاً: مكانة الماتريدية بين الفرق الإسلامية:

تنسب فرقة الماتريدية إلى محمد بن محمد بن محمود الملقب بأبي منصور الماتريدي [ت: ٣٣٣هـ]، وقد كانت آراؤه في العقائد متلاقية في جملة أصولها مع ما أثر عن الإمام أبي حنيفة النعمان، حتى يمكن القول إن آراء أبي حنيفة في العقائد هي الأصل التي تفرعت منه آراء الماتريدي<sup>(١)</sup>.

ومع امتداد الآراء بينهما إلا أن أبا منصور الماتريدي لم يكن مجرد ناقل لآراء أبي حنيفة، أو جامع لها، وإنما كان مبتكراً له منهجه ومذهبه الخاص به، فإذا كان لأبي حنيفة فضل أول محاولة لإقامة مذهب كلامي على اعتقاد أهل السنة، فإن للماتريدي فضل إقامة مذهب متكامل أيده بالحجة والبرهان للتعبير عن اعتقاد أهل السنة<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر الماتريدي أحد جناحي أهل السنة في علم الكلام مع أبي الحسن الأشعري، يقول ابن حجر الهيتمي: "والمراد بالسنة ما عليه إماما أهل السنة والجماعة: الشيخ أبو الحسن الأشعري، وأبو منصور الماتريدي، والبدعة: ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الإمامين وجميع أتباعهما"<sup>(٣)</sup>.

ويقول طاش كبرى زاده: "اعلم أن رئيس أهل السنة والجماعة في علم الكلام رجلان: أحدهما حنفي والآخر شافعي، أما الحنفي فهو أبو منصور محمد بن محمد بن محمد

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، الإمام محمد أبو زهرة، ص ١٧٧، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢) إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، الدكتور علي عبد الفتاح المغربي، ص ٢٢-٢٣، مكتبة وهبة - مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/٢٠٠٩م.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، ١/١٦٥، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

الماتريدي إمام الهدى، وأما الآخر الشافعي فهو شيخ السنة ورئيس الجماعة، إمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين، والذاب عن الدين، والساعي في حفظ عقائد المسلمين، أبو الحسن الأشعري البصري<sup>(١)</sup>.

ويذهب بعض المعاصرين إلى أن أبا منصور الماتريدي يُعد المؤسس الحقيقي لعلم الكلام السني؛ نظرا لتقدمه على أبي الحسن الأشعري زمانا من جهة، ومن جهة أخرى لأنه لم يختلط في بداية حياته وتكوينه الثقافي بالمعتزلة كما اختلط بهم أبو الحسن الأشعري فترة طويلة في حياته الثقافية حتى انخلع عنهم.

"الانطلاق من المؤلفات التي وصلت إلى يومنا الحاضر يؤدي بنا إلى القول بأن المؤسس الحقيقي لهذا النوع من الكلام -الكلام السني- هو الإمام أبو منصور الماتريدي ..... ولدى الاطلاع على الآراء المنسقة والمنهجية للماتريدي في كتاب التوحيد، وفي بعض الأحيان ما ورد من آرائه الكلامية في تأويلات القرآن، نستطيع أن نفهم بأنه رحمه الله كان مؤسسا حقيقيا للكلام السني، ومما لا شك فيه أن الماتريدي هو أول عالم تعرض لموضوع مدارك العلوم بشكل منظم ومنسق، فإن الشكل الذي وضع به الموضوع المذكور قد أصبح فيما بعد نموذجا اتبعه المؤلفون الذين أتوا من بعده، كما أصبح التخطيط العام لتراث الكلام السني يعتمد على التخطيط الذي وضع في كتاب التوحيد"<sup>(٢)</sup>.

وأيّا ما كان الأمر -كما يقول الدكتور حسن الشافعي- فقد تقاسمت هاتان الطائفتان

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، العلامة أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ١٣٣/٢-١٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(٢) التوحيد، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، تحقيق الأستاذ الدكتور/ بكر طوبال أوغلي، والأستاذ الدكتور/ محمد آروشي، ص ٣١، ٤٧ من مقدمة التحقيق بتصريف، دار صادر - بيروت، مكتبة الإرشاد- استانبول، بدون.

الهيمنة على الفكر الكلامي السني، ولكن الماتريديّة دأعت وسيطرت بحكم ظهورها فيها وراء النهر وانتسابها إلى أبي حنيفة على الجنس التركي المتمسك بمذهب الإمام الأعظم، وسائر الأوساط الحنفية في أفغانستان وشبه القارة الهندية<sup>(١)</sup>.

وقد اتسع انتشار المذهب الماتريدي بسبب اتساع سلطان الدولة العثمانية، فانتشر في شبه الجزيرة العربية، والهند، ووسط آسيا، وفارس، وتركيا.

### ثانيا: خطورة التكفير، والآثار المترتبة عليه:

تعد ظاهرة التكفير من أخطر ما ابتليت به الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل، ولا زالت آثارها ممتدة إلى وقتنا الحاضر، رغم أن هذه القضية قد استقر فيها قول جمهور أهل السنة، وصار من المجمع عليه عندهم: النهي عن تكفير أهل القبلة من المسلمين، وعدم التكفير بالذنب.. إلى آخر ذلك من المسائل المتفق عليها في قضية التكفير.

فالأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، لقول النبي ﷺ: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته"<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز الحكم بخلاف هذا الأصل إلا بحكم شرعي، يقول الغزالي: "ولا يجوز الحكم بخلاف هذا الأصل إلا بحكم شرعي، يقول الغزالي: "الكفر حكم شرعي، كالرق والحرية مثلا، إذ معناه إباحة الدم، والخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص

---

(١) المدخل إلى دراسة علم الكلام، الأستاذ الدكتور/ حسن الشافعي، ص ٨٣-٨٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي -باكستان، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

(٢) صحيح البخاري: كتاب "أبواب القبلة"، باب "فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجله"، رقم "٣٩١".

أو بقياس على منصوص<sup>(١)</sup>.

والحكم الشرعي يتوقف على نص الشارع، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بحجة أوضح من الشمس بيانا، يفهمها العلماء، ولا يقدم عليها الجهلاء، "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"<sup>(٢)</sup>.

وقد جاءت السنة لتؤكد مبدأ عقديا عاما، وهو أنه فضلا عن حرمة التكفير بغير حق، فإن عاقبة التكفير قد ترجع إلى المكفر مرة أخرى، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أبما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"<sup>(٣)</sup>.

والحكم بتكفير مسلم يترتب عليه آثار خطيرة أهمها:

- الحكم بتفريق زوجته منه عن كانت مسلمة.
- حكم القضاء المسلم بردته.
- خروج أولاده عن ولايته.
- فقد حق النصرة بينه وبين المجتمع المسلم.
- عدم الصلاة عليه عند موته، وعدم دفنه في مقابر المسلمين.

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمود بيجو، ص ٢٦، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، ص ١٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

(٣) صحيح مسلم: كتاب "الإيمان"، باب "بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر"، رقم "٦٠".



- عدم التوارث بينه وبين أقاربه.

- الحكم عليه بالخلود في النار.

ولهذا حذر العلماء من تكفير مسلم بغير حق، وعدم المجازفة بإطلاق القول بالتكفير، وقد وردت النصوص عن علماء الإسلام بالتحذير الشديد من الإقدام على تكفير المسلمين.

## المبحث الأول: التكفير عند الماتريدية

### المطلب الأول: تعريف الكفر:

الكفر لغة: الستر، وشرعا: تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة<sup>(١)</sup>.

وعند أبي المعين: الإيمان ضد الكفر، والكفر هو التكذيب والجحود<sup>(٢)</sup>.

وهنا يقتصر الكفر على التكذيب والجحود، وهو المروي عن أبي حنيفة النعمان رحمته الله حيث قال: "الكفر له اسم، وله تفسير، وتفسيره الإنكار والجحود والتكذيب، وذلك أن الكفر بالعربية، والعرب وضعوا اسم الكفر على الإنكار، والله تعالى إنما أنزل الكتاب بلسان عربي، ومثل ذلك: أنه إذا كان للرجل على آخر دراهم وقد حلت فتقاضاها، فإن أقر بالحق ولم يقضه، قال صاحبه: ماطلني، ولا يقول كافرني، وإن هو أنكرها وجدها قال: كافرني"<sup>(٣)</sup>.

وقد اعتمد في تفسير الكفر بالتكذيب والجحود والإنكار على المعنى اللغوي لكلمة الكفر.

ويرى البعض أن المقصود بالكفر عدم الإيمان حتى مع عدم وجود التكذيب

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢٢٣/٤، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ١٢٩/٥، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٢) تبصرة الأدلة في أصول الدين، أبو المعين ميمون النسفي الماتريدي، تحقيق وتعليق الدكتور/ محمد الأنور حامد عيسى، ص ١٠٧٨، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١١ م.

(٣) العالم والمتعلم رواية قاتل عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، تحقيق/ محمد زاهد الكوثري، ص ١٩، طبعة شعبان ١٣٦٨ هـ.

والإنكار. "والكفر: عدم الإيمان عما من شأنه، وإن خلا عن تكذيب وإنكار، ومن فسره بالجد بالله اعترض عليه بعدم انعكاسه، فإن كثيرا من الكفرة عارفون بالله مصدقون به غير جاحدين"<sup>(١)</sup>.

ويُستدل على ذلك بقول الله تعالى عن فرعون: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، فقد أخبر موسى عليه السلام بمعرفة فرعون وتصديقه بالله تعالى رغم كفره.

### المطلب الثاني: خطورة التكفير:

باب التكفير من أعظم المزالق العقدية التي يقع فيها المسلم، ولذلك لا يجوز الإقدام عليه دون بينة وبرهان، ولا على سبيل التهديد والوعيد، "على أن في تكفير المسلم قد يترتب مفسدات جلية وخفية، فلا يفيد قول بعضهم: إنما ذكروه بناء على الأمور التهديدية والتعليقية"<sup>(٢)</sup>.

وهو باب عظيم كثرت فيه الأقوال، وتعددت فيه الآراء، وعظمت فيه المنازعات بين الفرق الإسلامية، وتفرقوا شيعا في تكفير بعضهم البعض، يقول ملا علي القاري: "اعلم أن باب التكفير عظمت فيه المحنة، وكثر فيه الافتراق والمخالفة، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، وتناقضت فيه وسائلهم، فالناس في جنس تكفير أهل المقالات الفاسدة، والعقائد الكاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله تعالى به رسوله إلى الخلق على طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية، فطائفة

---

(١) تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام، فخر الدين الشيخ عبد القادر السننرجي الكرديستاني، مع حاشية المحاكمات للشيخ محمد وسيم الكرديستاني، ٣٠٩/٢، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.

(٢) منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، العلامة المحدث الفقيه علي بن سلطان محمد القاري، ص ٤٢٨، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحدا، فتنفي التكفير نفيا عاما، مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون بذلك في الأعمال، لكن في الاعتقادات البدعية<sup>(١)</sup>.

وذلك ورد التحذير الشديد من علماء الماتريدية من الإقدام على التكفير لخطورته الشديدة، والآثار المترتبة عليه، " الكفار أصناف خمسة: من ينكر الصانع كالدهرية، ومن ينكر الوجدانية كالثنوية، ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة، ومن ينكر الكل كالوثنية، ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى ﷺ كالعيسوية.... ثم قال: ولا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف، ولو كان ذلك رواية ضعيفة"<sup>(٢)</sup>.

وتكرر كثيرا في كتب الماتريدية القول بعدم التكفير، وحمل قول القائل على محمل لا يوجب تكفيرا متى أمكن ذلك، "إذا كان في المسألة وجه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: ضوابط التكفير:

من خلال تتبع كتب الماتريدية وآرائهم في قضية التكفير تظهر بعض الضوابط التي وضعوها قبل الحكم بالكفر على مسلم، ويمكن تصنيف هذه الضوابط كالتالي:

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٤٨ وما بعدها.

(٢) رد المحتار ٢٢٦/٤ - ٢٣٠.

(٣) البحر الرائق ١٣٤/٥ ،

لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي، ص ٤١٤، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.

## ١ - التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين:

فالتكفير المطلق: الحكم بالكفر على الفعل أو القول، أي القول: إن حكم هذا الفعل أو القول الكفر، دون تنزيل لهذا الحكم على شخص معين.

أما تكفير المعين: فهو الحكم بالكفر على الشخص الذي فعل الفعل المكفر أو قاله، بعد التحقق من شروط التكفير، وخلو الفاعل من موانع التكفير.

والنصوص الواردة عن الماتريدية تؤكد الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، قال ابن أبي العز الحنفي: "الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبتته الرسول ﷺ، أو إثبات ما نفيه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال: من قالها فهو كافر، ونحو ذلك، كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال، وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها .....

وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ص ٢٥٠ - ٢٥٢، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

فقد فرقوا بين الحكم بأن هذا الفعل كفر، وبين تكفير فاعله، بناء على أن هذا الفاعل قد يكون له من الأعذار ما يمتنع إطلاق القول بتكفيره، "واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي -رحمهم الله- من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم، محمله أن ذلك المُعْتَقَد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر"<sup>(١)</sup>.

## ٢ - العذر بالجهل:

قد يفعل العبد فعلاً مُكْفَرًا، لكن لا يحكم عليه بالكفر لجهله بالحكم، لأنه لم تبلغه الحجة، أو لبعده عن ديار الإسلام، أو لعدم وجود من يعلمه، فيُعذر بجهله، "قال علم الهدى أبو منصور الماتريدي: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون، عارفون بالله تعالى، وأنهم حشو الجنة للأخبار والإجماع فيه. لكن منهم من قال: لا بد من نظر عقلي في العقائد، وقد حصل لهم من المعرفة القدر الكافي، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات، وأنه تعالى مبدع للكائنات، والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم"<sup>(٢)</sup>.

وأكثر ما يظهر هذا عند الماتريدية في حكم إيمان المقلد، وقد استدلوا على ذلك بحال النبي ﷺ مع المؤمنين من جهلة الأعراب؛ حيث قبل منهم الإيمان دون طلب دليل يقيني، "ودليل صحة إيمان المقلد اكتفاء النبي ﷺ وأصحابه من جهلة الأعراب

---

(١) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٣٥١/١، دار الفكر، بدون.

(٢) نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشاعرة في العقائد مع ذكر أدلة الفريقين، العلامة عبد الرحيم بن علي الشهير بشيخ زاده ص ٤١-٤٢، المطبعة الأدبية - مصر، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.

بالتقليد، ولم يطلبوا منهم الاستدلال والتحقيق، ولعموم البلوى والحرص العظيم في التفصيل والتحقيق" (١).

واستفاض الحديث عن العذر بالجهل عند الماتريدية؛ لعموم البلوى بذلك، وانتشار الجهل بين الناس، خاصة في العقائد التي ثبتت بنص خفي لا يعلمه كثير من الناس، ويظهر ذلك كثيرا عند العوام العاجزين عن النظر. "وقال بعضهم: إن وجوب النظر إنما هو في حق البعض من العقلاء، وأما العاجزون عن النظر في الأدلة ودفع الشبه، كالعوام والعبيد والنسوان، فلا يكلفون إلا تقليد الحق والظن الصائب، ولا يكلفون النظر، أو يكلفون سماع أوائل الدلائل الظاهرة التي تسارع إلى الأفهام، فإن فهموا كفاهم، ولا يكلفون تلخيص العبارة، وإلا يمكنهم الوقوف عليها فلا يكلفون أصلا" (٢).

والحكم الشرعي الذي ثبت بنص خفي لا يصل إليه عوام الناس لا يكفر مخالفه؛ لعدم شيوعه وانتشاره بين الناس، "وإن قال: لا أدري أن لقمان أو ذو القرنين نبي أو لا، لا يكفر؛ لأنه لم يرد نص في أنهما نبيان أو غير نبيين، بخلاف ما إذا قال: موسى وعيسى عليهما السلام لا أدري أنهما نبيان أم لا، فإنه يكفر؛ لأنهما منصوص عليهما نصا مشهورا، وإنما قيدنا النص بالشهرة ليخرج المنصوص بنص خفي على كثير من الناس، فإن الجاهل به يعذر" (٣).

ولذا اشترك بعضهم في الحكم بالكفر على الإنكار، أن يكون قد ثبت ثبوتا قطعيًا

---

(١) العقائد الخيرية في تحرير مذهب الفرقة الناجية وهم أهل السنة والجماعة والرد على مخالفهم، الشيخ محمد وهبي بن حسين افندي الخادمي، ص ١١٩، دار إحياء الكتب العربية.

(٢) تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام، ٣٠٧/٢-٣٠٨.

(٣) السيف المشهور في عقيدة أبي منصور، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الأستاذ الدكتور/ مصطفى صائم بيرم، ص ٥٦، استانبول، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.



كالمعلوم من الدين بالضرورة، "وأما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة، أي لم يصل إلى أن يعلم من الدين ضرورة، كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلبية بإجماع المسلمين، فظاهر كلام الحنفية الإكفار بجده، لأنهم لم يشترطوا في الإكفار سوى القطع في الثبوت، أي ثبوت ذلك الأمر الذي تعلق به الإنكار، لا بلوغ العلم به حد الضرورة، ويجب حمله، أي حمل الإكفار الذي هو ظاهر كلامهم على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعا، لا على ما يعم علم المنكر ثبوته قطعا وجهله بذلك، لأن مناط التكفير وهو التكذيب أو الاستخفاف بالدين عند ذلك يكون، أي إنما يكون عند العلم بثبوت ذلك الأمر قطعا، أما إذا لم يعلم ثبوت ذلك الأمر قطعا، فلا يكفر إذ لم يتحقق منه تكذيب ولا إنكار"<sup>(١)</sup>.

ويثبت هذا على من نشأ بأرض بعيدة لا يصل إليه شيء من أحكام الإسلام، فلا يحكم عليه بالكفر لجهله، "ومن أقر بكلمة الإسلام في أرض الترك أو غيرها من الأراضي البعيدة عن شعار الشرع، ولم يعلم شيئا من الشرائع، ولم يف بشيء منها، فإنه مؤمن"<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - العذر بالتأويل:

قد يصدر عن العالم أو المجتهد في مذهب من المذاهب قولاً يوجب الكفر، لكن لا يكفر قائله؛ لكونه متأولاً قد استفرغ وسعه وجهده، "وإن وقع التصريح بكفر المعتزلة ونحوهم عند البحث معهم في رد مذهبهم بأنه كفر، أي: يلزم من قولهم بكذا الكفر، ولا يقتضي ذلك كفرهم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، وأيضا فإنهم ما قالوا ذلك إلا

---

(١) المسامرة في شرح المسامرة، الكال بن أبي شريف بن الهمام، مع حاشية زين الدين قاسم على المسامرة، ٢٠٨/٢، المكتبة الأزهرية للتراث، عن طبعة مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، ١٣٤٧هـ.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠.

لشبهة دليل شرعي على زعمهم، وإن أخطأوا فيه ولزمهم المحذور<sup>(١)</sup>.

فاستقراغ الجهد في بيان الحق - وإن أخطأ صاحبه - إلا أنه يعد عذرا مانعا من القول بتكفير صاحبه؛ لأنه كان قاصدا للحق، ساعيا له، "واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي -رحمهم الله- من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استقراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق"<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذا العذر يرى بعض الماتريدية أن الرضا بالكفر ليس كفرا على إطلاقه، "ومن العلماء من لا يرى الرضا بالكفر كفرا على إطلاقه، بل إذا كان على وجه الاستحسان، وهو مختار شيخ الإسلام جواهر زاده، وقال: إذا أحب موت الظالم على الكفر لينتقم الله منه فليس بكفر؛ لقوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿ رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٨٨]"<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - اشتراط الاستحلال للحكم بالكفر:

والاستحلال: اعتقاد حل الفعل المكفّر، ويتوقف عليه الحكم بالكفر على الفاعل، فإن المسلم قد يفعل فعلا مكفرا مع اعتقاده بحرمة، فلا يحكم بكفره، يقول أبو المعين النسفي: "ما في الآيات من إثبات الخلود في النار فكذلك محمول على المستحلين، بدليل ما ذكرنا من الدلائل السمعية والعقلية، ثم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٤٦/٣.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٣٥١/١.

(٣) النبراس شرح شرح العقائد، العلامة محمد عبد العزيز الفرهاري، ص ٧٢٠، طبعة الأستانة.

مُتَعَمِّدًا ﴿[النساء: ٩٣]، وردت في المستحل الذي يقصد قتله لإيمانه، فيكون معناه متعمداً لإيمانه، فأما من لم يقصد قتله لإيمانه، فحكمه ما مر في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]"<sup>(١)</sup>.

فمن فعل المعصية معتقدا حرمتها، موقنا بكونه مخالفاً، فهذا مسلم تُرجى له المغفرة بعد التوبة، ومن فعلها معتقدا حلها، وعدم حرمتها، فهذا كافر لاعتقاده لا لفعله، "هذه المحرمات من المعاصي المجتمعة مع الإيمان، إن اعتقد المرتكب أنها معصية وحرام، وإن اعتقد أنها حلال فهو كافر؛ لأن استحلال الحرام أيما كان كفراً، كما أن تحريم الحلال كفر"<sup>(٢)</sup>.

ويردون على الإشكالية الواقعة في المذهب، من كون بعض الأفعال كفراً دون أن يقرن بها استحلال أو جحود، أو مع وجود التصديق.

يقول العلامة الكشميري الحنفي: "وهنا إشكالٌ يردُّ على الفقهاء والمتكلمين، وهو أن بعض أفعال الكفر قد توجد من المُصَدِّق، كالسجود للصنم والاستخفاف بالمصحف، فإن قلنا: إنه كافر، ناقض قولنا: إن الإيمان هو التصديق. ومعلوم أنه بهذه الأفعال لم ينسلخ عن التصديق، فكيف يُحكم عليه بالكفر؟ وإن قلنا: إنه مسلم، فذلك خلاف الإجماع. وأجاب عنه القسطلاني تبعاً للجرجاني: أنه كافر قضاءً، ومسلم ديانةً. وهذا الجواب باطلٌ مما لا يُضغى إليه، فإنه كافر ديانةً وقضاءً قطعاً، فالحق في الجواب ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى، وحاصله: أن بعض الأفعال تقوم مقام الجحود، نحو العلام المختصة بالكفر، وإنما يجب في الإيمان التبرؤ عن مثلها أيضاً، كما يجب

---

(١) التمهيد في أصول الدين، أو التمهيد لقواعد التوحيد، أبو المعين النسفي الحنفي الماتريدي، تحقيق الشيخ/ محمد عبد الرحمن الشاغل الشافعي الأشعري، ص ١٤٣، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٦م.

(٢) العقائد الخيرية، ص ١٢٠.

التبرؤ عن نفس الكفر. ولذا قال تعالى: ﴿ لَا تَعْزِدُوا فَدَّكَّرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦] في جواب قولهم: ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة: ٦٥]، لم يقل: إنكم كذبتُم في قولكم، بل أخبرهم بأنهم بهذا اللعب والخوض اللذين من أخصِّ علائم الكفر خلَعوا رِبْقَةَ الإسلام عن أعناقهم، وخرجوا عن حِمَاهُ إلى الكفر، فدل على أنَّ مثل تلك الأفعال إذا وجدت في رجل يُحكم عليه بالكفر، ولا يُنظر إلى تصديقه في قلبه، ولا يلتفت إلى أنها كانت منه خوضاً وهزاً فقط، أو كانت عقيدة. ومن ههنا تسمعهم يقولون: إن التأويل في ضروريات الدين غير مقبول، وذلك لأن التأويل فيها يُساق الجحود وبالجملَة: إن التصديق المجامع مع أخصِّ أفعال الكفر، لم يعتبره الشرع تصديقاً، فمن أتى بالأفعال المذكورة فكأنه فاقدٌ للتصديق عنده<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع: حكم مرتكب الكبيرة:

يتفق الماتريدية مع جمهور أهل السنة أن فاعل المعصية ومرتكب الكبيرة مسلم عاص، ولا يخرج عن الإيمان بمعصيته، يقول أبو المعين مقرراً هذه القاعدة:

"وأما أهل الحق فإنهم يقولون: من اقترف كبيرة غير مستحل لها، ولا مستخف بمن نهى عنها، بل لغلبة شهوة أو حمية، نرجو الله تعالى أن يغفر له، ونخاف أن يعذبه عليه، فهذا اسمه المؤمن، وبقي على ما كان عليه من الإيمان، ولم يزل عند إيمانه ولم ينتقص، ولا يخرج من الإيمان إلا من الباب الذي دخله، وحكمه أنه لو مات من غير توبة فله تعالى فيه المشيئة، إن شاء عفا عنه بفضله وكرمه، أو ببركة ما معه من الإيمان والحسنات، أو بشفاعة بعض الأخيار، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم عاقبه أمره

(١) فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، تحقيق/ محمد بدر عالم الميرتهي، ١/١٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

الجنة لا محالة، ولا يخلد في النار" <sup>(١)</sup>.

فأهل القبلة ما داموا غير مستحلين للمعصية لا يخرجون عن الإيمان، وأمرهم إلى الله تعالى يدور بين الشفاعة والعفو، أو العقوبة ثم النجاة، "من ارتكب كبيرة دون الكفر لا يعتبر كافرا ولا منافقا، ولا يخرج عن الإيمان، وإن مات من غير توبة، إما أن يعفو الله عنه بشفاعة شفيع، أو بفضله وكرمه، وإما أن يعاقب بقدر جنايته، ثم يدخله الجنة لا محالة" <sup>(٢)</sup>.

ويستدل الماتريدي على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، يقول أبو منصور الماتريدي: "الله سبحانه أبقى له اسم الإيمان مع تحقيق ما عليه الوعيد في حكمه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] فأوجب في المقت عنده مع اسم الإيمان بحرف العتاب الذي لا يحتمل النطق قبل مقارفة الذنب بقوله: ﴿لَمْ تَقُولُوا﴾ ، والمقت لا يوجب الذنب الذي في الحكمة لزوم المغفرة له، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، أثبت لهم اسم الإيمان مع إلزام اسم البغي لأحدهما في القتال، وألزم من حضر موته المبغى عليه حتى يرجع الآخر إلى أمر الله، ولو كان ذلك خروج من الإيمان لكان الحق في مثل ذلك غير الذي ذكر ، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومعلوم أنه لا يجب إلا بقتل العمد، فثبت لهم في ابتداء الآية اسم الإيمان، وأبقى بينهما الأخوة، وأخبر أن ذلك تخفيف من ريبكم ورحمة، وتبعد هذه الأوصاف فيمن أخرجهم الفعل من الإيمان، وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثم قال: ﴿وَإِنْ

---

(١) التمهيد في أصول الدين، ص ١٣٦.

(٢) البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، الشيخ الإمام نور الدين الصابوني، تحقيق الدكتور/فتح الله خليف، ص ١٤٠، دار المعارف-مصر، ١٩٦٩م.

أَسْتَصِرُّوكُمْ فِي الدِّينِ ﴿ أثبت لهم اسم الإيمان، وجمع بينهم في الدين على تخلفهم عن الهجرة، مع عظم ما فيه من الوعيد بقوله: ﴿ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٧]"(١).

واستدل بعضهم بقول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [التحریم: ٨]، قال: "أطلق اسم الإيمان على المذنب، فإن التوبة رجوع عن الذنب إلى الله تعالى، فأمره بالتوبة دليل على سابقة الذنب، وكذا قال: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ ﴾، وتكفير الذنب بدون الذنب مستحيل، فدللتنا هذه الآية على أن الإنسان بالذنب لا يصير كافرا، ولا يخرج عن الإيمان"(٢).

واستدل البعض بجواز عفو الله تعالى عن مرتكب الكبيرة، وعدم جواز العفو عن الكفر، فدل ذلك على التفريق بينهما، قال: "لا يجوز العفو عن الكفر، لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن، فيكون التسوية قبيحة، دل عليه أن الله تعالى رد على من حكم بالتسوية بينهما فقال: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ [الجاثية: ٢١]، و ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُتْسِلِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ [القلم: ٣٥]، و ﴿ أَمْ جَعَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ جَعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص: ٢٨]"(٣).

وعلى هذا إجماع الأمة منذ عهد النبي ﷺ، وعلى ذلك سار الصحابة والتابعون ومن

---

(١) التوحيد للماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق الدكتور/ فتح الله خليف، ص ٣٣٢-٢٣٤، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية.

(٢) أصول الدين، الإمام أبو اليسر محمد البزدوي، تحقيق الدكتور/ هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه الدكتور/ أحمد حجازي السقا، ص ١٣٨، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٣) الهادي في أصول الدين، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي الحنفي، تحقيق/ عادل ببك، ص ٢٥٧-٢٥٨، استانبول ٢٠٠٦م.

تبعهم، "والأمة توارثت من عصر النبي عليه السلام إلى يومنا هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة، والدعاء والاستغفار لهم، مع علمهم بارتكاب الكبائر" (١).

وهذا ما قرره الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان في الفقه الأكبر حيث قال: "ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان، ونسميه مؤمناً حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمناً فاسقاً غير كافر" (٢).

وقد رد أبو منصور الماتريدي في تفسيره على المعتزلة والخوارج القائلين بكفر مرتكب الكبيرة، في أكثر من موضع من كتاب الله تعالى (٣).

---

(١) البداية من الكفاية في الهداية، ص ١٤١.

(٢) الفقه الأكبر، أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ص ٤٣، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

(٣) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق الدكتور/ مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م. ينظر على سبيل المثال: ٢/٢٦٥، ٢/٤٥٢-٤٥٣، ٣/٢٠٢، ٤/٥١٢، ٨/٤٣.

## المبحث الثاني

### موقف الماتريدية من الفرق المخالفة

وقف الماتريدية من الفرق المخالفة موقفاً وسطاً، ببيان الحكم الشرعي على الأقوال دون الحكم على الفرقة، وتقصيل القول بالحكم بالكفر على أقوال داخل كل فرقة دون إطلاق القول بكفر سائر الفرقة، ويتضح ذلك في النقاط التالية:

#### أولاً: عدم تكفير الفرق من أهل القبلة:

يرفض الماتريدية إطلاق القول بتكفير الفرق المنتسبة إلى الإسلام، حتى مع القول بضلالهم، وخروجهم عن الإجماع.

"الفرق الضالة من أهل القبلة لا ينسب إلى الكفر، وهو الصحيح" (١).

ويستندون في القول بعدم التكفير إلى أن هذه الفرق تستند بشبهة إلى نصوص القرآن والسنة النبوية، "المعتزلة طائفة من فرق الضالة لا ينسب إلى الكفر؛ لشبههم من القرآن والحديث وغيرهما" (٢).

وعن فرقة الخوارج يقول ابن الهمام: "وما ذكره محمد بن الحسن في أول الباب من حديث كثير الحضرمي يدل على عدم تكفير الخوارج. وهو قول الحضرمي: دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة، فإذا نفر خمسة يشتمون علياً عليه السلام وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنه، فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه، فأتيت به علياً عليه السلام فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال: ادن ويحك، من أنت؟ فقال: أنا سوار

---

(١) سلام الأحكم على سواد الأعظم، إبراهيم حلمي بن حسين الوفي، ص ٢١٧، دار سعادت، الأستانة- تركيا، ١٣١٣هـ ١٨٩٥م.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٧.



المنقري، فقال علي ﷺ: خل عنه، فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟ قال: أفأقتله ولم يقتلني؟! قلت: فإنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت أو دعه.

ففي هذا دليل على أن ما لم يكن للخارجين منعة لا نقتلهم، وأنهم ليسوا كفارا لا بستم علي، ولا بقتله. قيل: إلا إذا استحلّه، فإن من استحل قتل مسلم فهو كافر، ولا بد من تقييده بأن لا يكون القتل بغير حق أو عن تأويل واجتهاد يؤديه إلى الحكم بحله، بخلاف المستحل بلا تأويل<sup>(١)</sup>.

### ثانيا: القول بكفر بعض الأقوال داخل كل فرقة:

كانت عناية علماء المذهب ببيان الأقوال المكفرة داخل كل فرقة، دون أن يكون في ذلك حكم على الفرقة بأكملها.

ففي جانب المعتزلة يقولون: "يجب إكفار قوم من المعتزلة في قولهم: إن الله لا يقدر على إصلاح أصلح مما فعله يستصلح به عباده، ولا على الزيادة فيه، لأن هذا القول يوجب تناهي قدرة الله تعالى، ويجب إكفار الكعبي في نفي إرادة الله تعالى، وكذلك من قال بقوله هذا، ويجب إكفار قوم من المعتزلة لقولهم: إن الله لا يرى شيئا"<sup>(٢)</sup>.

وكذا القول في الروافض، والقدرية، والمرجئة، في الحكم بالكفر على بعض الأقوال عندهم، "يجب إكفار الروافض بقولهم: الأمر والنهي معطل على أن يخرج الإمام الباطن، فإنهم خارجون عن ملة الإسلام، وأحكامهم أحكام المرتدين، وأما من أنكر علمه تعالى فهو خارج عن الدين، وكذا القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء

---

(١) فتح القدير، ١٠٠/٦.

(٢) تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصغار البخاري، تحقيق/ أنجيليكا برودرسن، ٧٢٩/٢ وما بعدها، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

الذي لم يكن، فيعلمه عند كونه، فهم كفار، فلا نتزوج من نسائهم، ولا نتبع جنائزهم، وكذا فرقة من المرجئة الذين يقولون: حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة، ولا تضر مع الإيمان سيئة، والأعمال ليست بفرائض، وهم ينكرون فرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض كالحج والجهاد، ويقولون: هذه نوافل، فمن عمل بها فحسن ويثاب عليه، ومن لم يعمل بها فلا شيء عليه، فهؤلاء كفار؛ لإنكارهم النصوص القطعية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تعليل القول بالكفر:

والملاحظ عند الماتريدية عند الحكم بالكفر على طوائف من فرقة من الفرق أنهم يقرنون الحكم بالأقوال الكفرية التي تنسب إليهم، ليكون الحكم بالكفر على القول، أو على القائل به، دون الحكم على الفرقة، "ويجب إكفار الروافض في قولهم برجعة الأموات إلى الدنيا.... ويجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة سواهم.. ويجب إكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ شريعة محمد ﷺ، ويجب إكفار الجهمية في نفيهم علم الله تعالى وقدرته"<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: عدم التكفير بلازم المذهب:

فالقول الذي يلزم عليه الكفر لا يلزم قائله، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، "لازم المذهب ليس بمذهب لصاحبه فمن يلزمه الكفر ولم يقل به فليس بكافر"<sup>(٣)</sup>.

وإن لزم القول بالكفر بناء على أقوال بعض الفرق المخالفة، فإن الماتريدية لا

---

(١) العقائد الخيرية، ص ١٢٢.

(٢) تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، ٧٣١/٢.

(٣) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ٣/٣١٩، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

يعتبرون لازم المذهب مذهباً حتى يحكموا بالكفر على المخالف، "وإن وقع التصريح بكفر المعتزلة ونحوهم عند البحث معهم في رد مذهبهم بأنه كفر، أي يلزم من قولهم بكذا الكفر، ولا يقتضي ذلك كفرهم، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، وأيضا فإنهم ما قالوا ذلك إلا لشبهة دليل شرعي على زعمهم، وأن أخطأوا فيه ولزمهم المحذور" <sup>(١)</sup>.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٦/٣.

## المبحث الثالث

### شبهة توسع الأحناف في التكفير

اشتهر عند المتأخرين اتهام الماتريدية الحنفية بالتوسع في إطلاق القول بالكفر، حتى صار عندهم أكثر من الفرق والمذاهب الأخرى، يقول أحدهم: "وإن الناظر بتأمل في كتب الحنفية وفتاواهم يجد توسعا كثيرا، ويظهر ذلك جليا في كتبهم وفتاويهم، بل ولهم اعتناء خاص بجمعها، سواء كان ذلك من أبواب خاصة كما في الفتاوى، أم في مصنفاتهم"<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض أن هذا الموقف شائع عند الأحناف خلافا للمذاهب الأخرى، "لعل فقهاء الحنفية من أكثر الفقهاء توسعا في التكفير مما لم يقبله الحنفية أنفسهم، فكانت لهم مواقف مختلفة من هذا التوسع بين مبرر له أو منكر"<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١ - أن هذا الإطلاق رغم وجوده في كتب المذهب إلا أنه لا يرجع إلى المجتهدين في المذهب، وكل رأي لا يرجحه المجتهدون فلا عبرة به، وإن قاله بعض من انتسب إلى المذهب.

"نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكنه ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المكفرات عند علماء الحنفية في أصول الإيمان عرض ودراسة، رسالة ماجستير من إعداد/ خالد بن عبد العزيز الجمار، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص ٣٦٢، عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

(٢) مقال على شبكة المعلومات بعنوان "ظاهرة التكفير في الأدبيات الفقهية"، عبد الرحمن حلي.

<http://almultaka.org/site.php?id=١٦٥&idC=١&idSC=٣>

(٣) حاشية رد المحتار، ٢٣٧/٤.

٢ - أن هذه الأقوال تخالف الأصول المنقولة عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعن أبي منصور الماتريدي، ولا عبرة بمخالفة هذه الأصول؛ لأنها تخالف اعتقاد الأئمة في المذهب.

يقول ابن حجر الهيتمي: "واعلم أن الشيخين قالوا: في كتب أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر، وأكثرها مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه، واعتراضهما الزركشي أخذاً من كلام شيخه الأذري وغيره بأن أكثرها مما يجب التوقف فيه، بل لا يوافق أصل أبي حنيفة، فإنه صحَّ عنه أنه قال: لا أكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب، ولا يجوز الإفتاء بذلك لا على مذهب الشافعي لسكوت الرافعي عنه، ولا على مذهب أبي حنيفة لأن ذلك مخالف لعقيدته، ومن قواعده أن معنا أصلاً محققاً وهو الإيمان، فلا نرفعه إلا بيقين مثله يضاده، وغالب هذه المسائل موجودة في كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم، وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ثم لم يخرجوها على أصل أبي حنيفة؛ لأنه خلاف عقيدته"<sup>(١)</sup>.

٣ - امتناع كثير من أئمة المذهب عن القول بهذه الأقوال، والأخذ بها، يقول ابن نجيم: "فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها، وأما مسألة تكفير أهل البدع المذكورة في الفتاوى فقد تركتها"<sup>(٢)</sup>.

٤ - رد هذه الأقوال إلى الأصل الثابت عن الأئمة من القول بعدم جواز تكفير المسلم إلا بجحود ما أدخله الإسلام.

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، تحقيق: محمد عواد العواد، ص ١١٠، دار التقوى - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٨ م.

(٢) البحر الرائق ١٣٥/٥

يقول ابن نجيم: "وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ما تيقن أنه ردة يحكم بها به، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكروه.

أقول: قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل" (١).

فذكر هذا الكلام في المقدمة حتى يحمل عليه ما ينقله بعد ذلك من الأقوال التكفيرية المنسوبة إلى بعض آراء المذهب.

---

(١) المرجع السابق، الجزء والصفحة.

## الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لموقف الماتريدية من قضية التكفير، يمكن أن نستخلص ما يلي:

١ - يمثل مذهب الماتريدية الجناح الثاني لمذاهب أهل السنة بجوار مذهب الأشاعرة، ويمثل كل مذهب منهما إمام رأس لمذهب من مذاهب أهل السنة.

٢ - تعد قضية التكفير من أخطر القضايا التي يمكن أن يتعرض لها المسلم، وقد تواردت أقوال أئمة أهل السنة من الماتريدية وغيرهم في التحذير من التكفير؛ لخطورته، وما يترتب عليه من آثار.

٣ - وضع الماتريدية ضوابط عدة للحد من التكفير، لا ينبغي للمسلم أن يقدم عليه إلا بعد التأكد من هذه الضوابط، حتى لا يتسع أمر التكفير في المجتمع.

٤ - سار الماتريدية على مذهب جمهور الأمة القائل بعدم جواز تكفير مرتكب الكبيرة، وقالوا بأن أمره إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، ثم عاقبة أمره إلى الجنة.

٥ - لا صحة لما يردده بعض الباحثين من توسع الأحناف الماتريدية في القول بالتكفير، وأن لهم عناية عظيمة به في كتبهم وفتاواهم، فهذه دعوى مردودة من قِبَل كبار علماء المذهب، والعبرة في ذلك بما نُقِلَ عن الأئمة الكبار، وعن مؤسسي المذهب بشقيه الفقهي عن أبي حنيفة النعمان، والعقدي عن أبي منصور الماتريدي.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث نافعا في بابه، وأن يكون مقدمة لبيان مواقف السلف الصالح رضوان عليهم، ومذاهبهم في قضية التكفير.

وصلّى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## فهرس المراجع

- ١ - أصول الدين، الإمام أبو اليسر محمد البزدوي، تحقيق الدكتور/ هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه الدكتور/ أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ٢ - الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م.
- ٣ - الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- ٤ - إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية، الدكتور علي عبد الفتاح المغربي، مكتبة وهبة - مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ٢٠٠٩م.
- ٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٦ - البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، الشيخ الإمام نور الدين الصابوني، تحقيق الدكتور/ فتح الله خليف، دار المعارف - مصر، ١٩٦٩م.
- ٧ - تاريخ المذاهب الإسلامية، في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٨ - تبصرة الأدلة في أصول الدين، أبو المعين ميمون النسفي الماتريدي، تحقيق وتعليق الدكتور/ محمد الأنور حامد عيسى، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر



والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٩ - تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق الدكتور/ مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٠ - تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام، فخر الدين الشيخ عبد القادر السنرجي الكردستاني، مع حاشية المحاكمات للشيخ محمد وسيم الكردستاني، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.

١١ - التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٢ - تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار البخاري، تحقيق/ أنجيليكا برودرسن، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

١٣ - التمهيد في أصول الدين، أو التمهيد لقواعد التوحيد، أبو المعين النسفي الحنفي الماتريدي، تحقيق الشيخ/ محمد عبد الرحمن الشاغول الشافعي الأشعري، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٦م.

١٤ - التوحيد للماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق الدكتور/ فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية.

١٥ - التوحيد، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، تحقيق الأستاذ الدكتور/ بكر طوبال أوغلي، والأستاذ الدكتور/ محمد آروشي، دار صادر - بيروت، مكتبة الإرشاد - استانبول، بدون.

١٦ - رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

١٧ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١٨ - سلام الأحكم على سواد الأعظم، إبراهيم حلمي بن حسين الوفي، دار سعادت، الأستانة-تركيا، ١٣١٣ هـ ١٨٩٥ م.

١٩ - السيف المشهور في عقيدة أبي منصور، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الأستاذ الدكتور/ مصطفى صائم بيرم، استانبول، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٢٠ - شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ هـ.

٢١ - صحيح البخاري

٢٢ - صحيح مسلم

٢٣ - العالم والمتعلم رواية قاتل عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، تحقيق/ محمد زاهد الكوثري، طبعة شعبان ١٣٦٨ هـ.

٢٤ - العقائد الخيرية في تحرير مذهب الفرقة الناجية وهم أهل السنة والجماعة والرد على مخالفيهم، الشيخ محمد وهبي بن حسين افندي الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون.

٢٦ - الفقه الأكبر، أبو حنيفة النعمان بن ثابت، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

٢٧ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمود بيجو، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

٢٨ - فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، تحقيق/ محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

٢٩ - لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشَّخْنة النُّقَفي الحلبي الحلبي، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.

٣٠ - المدخل إلى دراسة علم الكلام، الأستاذ الدكتور/ حسن الشافعي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

٣١ - المسامرة في شرح المسامرة، الكال بن أبي شريف بن الهمام، مع حاشية زين الدين قاسم على المسامرة، المكتبة الأزهرية للتراث، عن طبعة مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، ١٣٤٧ هـ.

٣٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، العلامة أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

٣٣ - المكفرات عند علماء الحنفية في أصول الإيمان عرض ودراسة، رسالة ماجستير من إعداد/ خالد بن عبد العزيز الجمار، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

٣٤ - منح الروض الأزهر قي شرح الفقه الأكبر، العلامة المحدث الفقيه علي بن سلطان محمد القاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٥ - النبراس شرح شرح العقائد، العلامة محمد عبد العزيز الفرهاري، طبعة الأستانة.

٣٦ - نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشاعرة في العقائد مع ذكر أدلة الفريقين، العلامة عبد الرحيم بن علي الشهير بشيخ زاده، المطبعة الأدبية - مصر، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.

٣٧ - الهادي في أصول الدين، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي الحنفي، تحقيق/ عادل ببك، استانبول ٢٠٠٦م.